الأمم المتحدة

A/59/328

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٠/٥٨، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، بغض النظر عن مركزهم القانوني، وفقا للصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأهابت الجمعية العامة بالدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي يقع ضحيتها المهاجرون وأدانت بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين.

* A/59/150.

300904 290904 04-50040 (A)

ويتضمن هذا التقرير موجزا للرسائل الواردة من ١٢ دولة: أذربيجان، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنما، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، والمغرب، والمكسيك، واليونان. وتقدم الرسائل معلومات عن الأحكام القانونية التي أصدرتها الدول لحماية المهاجرين، وكذلك البرامج والحملات والسياسات التي ترمي إلى تحقيق هذا الأثر.

وفي هذا التقرير، يرحب الأمين العام بالتطور الهام المتمثل في إنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويرحب الأمين العام كذلك بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويحث الأمين العام في توصياته الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها بشأن الاتجار والتهريب.

ويقدم الأمين العام تقريرا أيضا عن ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وأنشطتها واهتماماتها الرئيسية. ويشجعها الأمين العام على أن تواصل عملها لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وأن تواصل برنامج زياراتها، وأن تستمر في تشجيع إجراء حوار بشأن مسألة الهجرة وحماية المهاجرين والتعاون بشأنها.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٤
ثانيا – تقارير عن حالة التنفيذ	٣-٤٨	٥
ثالثا – حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٩	١٩
رابعا – أنشطة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين	٥٠-٥٢	٢٠
خامسا – الاستنتاجات والتوصيات	٥٣-٦٠	٢٠

أولا – مقدمة

١ – شددت الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون ''حماية المهاجرين''، وقد تشجعت بتزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين: رحبت بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح في جميع المجتمعات (الفقرة ١)؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة وفقا للصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة ٢)؛ وأدانت بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين (الفقرة ٥)، وكذلك جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، ورحبت بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية (الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تقوم بحزم بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين (الفقرة ٧)؛ وأهابت بالدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي يقع ضحيتها المهاجرون (الفقرة ٨)؛ وقررت تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين (الفقرة ٩)؛ وأكدت من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة للاتفاقية (الفقرة ١٠)؛ وأكدت مجددا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي ترتكب بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب (الفقرة ١١)؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين (الفقرة ١٢)؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تسن تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين (الفقرة ١٣)؛ وشجعت الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، ودعتها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق (الفقرة ١٥)؛

وشجعت الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة (الفقرة ١٦)؛ ورحبت ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة وتيسر لم شمل الأسر (الفقرة ١٧)؛ وأهابت بالدول أن تيسر لم شمل الأسر لما له، من تأثير إيجابي في إدماج المهاجرين (الفقرة ١٨)؛ وطلبت إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور (الفقرة ١٩)؛ وشجعت دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين (الفقرة ٢١)؛ وشجعت الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية (الفقرة ٢٢).

٢ - وختاما، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار ١٩٠/٥٨ في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''. وبناء على ذلك، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٤، مذكرة شفوية إلى الحكومات، باسم الأمين العام، تطلب فيها معلومات عن تنفيذها لذلك القرار.

ثانيا - تقارير عن حالة التنفيذ

٣ - ذكرت حكومة المكسيك، في رسالتها المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن التشريعات المحلية للمكسيك بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين لا تميز على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو السن أو مركز المهاجر. وقد شاركت المكسيك في مختلف الندوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في ميدان الهجرة. وعلى الصعيد المحلي، عمل المعهد الوطني المكسيكي للهجرة على تنظيم عدد من الأنشطة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين. ويتولى المعهد بانتظام عقد دورات للتدريب التقني من أجل المسؤولين والموظفين الإداريين العاملين مع المعهد في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم.

٤ - وخلال عام ٢٠٠٣، جرى تنظيم عدد من مناسبات توعية المهاجرين بحقوق الإنسان والترويج لها: ففي شباط/فبراير، عُقدت حلقة تدريبية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين في توكستلا غوتييريز؛ وعُقدت حلقة دراسية للتدريب والتثقيف على حقوق الإنسان من أجل مسؤولي المعهد الوطني المكسيكي للهجرة في أيلول/سبتمبر في مدينة

مكسيكو؛ ونظمت حلقة دراسية لأصحاب الأعمال المكسيكيين الذين يستخدمون عمالا زراعيين غواتيماليين من المهاجرين المؤقتين في تشرين الثاني/نوفمبر في تاباشولا؛ وعقدت حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان للمهاجرات والأطفال المهاجرين في كانون الأول/ديسمبر في فيراكروز.

٥ - وشرع المعهد الوطني المكسيكي للهجرة في عام ١٩٩٧ في تنفيذ برنامج للوثائق من أجل الأمن القانوني والأمن المتعلق بالهجرة للعمال الزراعيين الغواتيماليين، الذين يحضرون إلى ولاية شياباس كل عام للعمل خلال موسم الحصاد. ويتمثل الهدف من هذا البرنامج، الذي يغطي نحو ٤٠ ٠٠٠ عامل غواتيمالي، في حماية حقوق العمل وحقوق الإنسان لهم وتتبع التدفقات بمنحهم مركز العمال المهاجرين المؤقتين/الزائرين. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أنشئ فريق مخصص معني بالعمال الغواتيماليين الزراعيين المهاجرين الموسميين لمعالجة المسائل المتصلة بهذه الفئة من المهاجرين بغية كفالة احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتشجيع الالتزام بقوانين العمل في البلدين وتطبيقها، وإنشاء أجهزة بديلة لكي تتخذ إجراءات سريعة لحل مشاكل العمل للعمال العاملين في القطاعات الإنتاجية بالمكسيك. ومن المقرر أن تنشئ حكومة ولاية شياباس لجنة خاصة لمجلس التوفيق والتحكيم المحلي في تاباشولا بشياباس لمعالجة شؤون العمال المهاجرين، ومن المقرر أن يجري استعراض مشترك لاقتراح غواتيمالي بإنشاء مراكز استقبال للعمال الزراعيين في منطقة الحدود.

٦ - وسلّم المعهد الوطني المكسيكي للهجرة مع ذلك بأن النساء كفئة معرضة على وجه الخصوص للاعتداء والعنف. وكجزء من برنامجه للتعاون مع الحكومة الاتحادية لمنع استخدام العنف ضد النساء في مدينة خواريز بولاية شيهواهوا ومكافحته، يعمل المعهد، ويقيم اتصال على أساس دائم مع مكتب النائب العام للجمهورية ومع مكتب النائب العام لولاية شيهواهوا لتبادل المعلومات التي قد تساعد في أي تحقيقات بهذا الشأن.

٧ - وأبلغت الحكومة أن مشروعا مشتركا بين الوكالات لمساعدة ''أطفال الحدود'' قد أنشئ في عام ١٩٩٦ لحماية القصّر على الحدود الشمالية وكفالة حقوق الإنسان لهم ابتداء من وضعهم تحت الرعاية حتى يتم لم شملهم على أسرهم أو مجتمعاتهم الأصلية. وسيتم أيضا وضع برنامج خاص للحدود الجنوبية، بالتنسيق مع حكومة ولاية شياباس. وكجزء من البرنامج المشترك بين الوكالات، يتولى المعهد الوطني المكسيكي للهجرة تنظيم القيام على نطاق وطني بتوزيع كتاب عن حقوق الإنسان للمهاجرين والعائدين من الأطفال والمراهقين، والذي يقدم، ضمن أشياء أخرى، معلومات عن الوكالات التي يمكن أن يلجأ

إليها القصّر للمعاونة والتوجيه. وجرى أيضا وضع حملات تلفزيونية بشأن حماية الأطفال المهاجرين.

٨ - ووفقا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع المؤتمر الإقليمي السادس المعني بالهجرة المنعقد على مستوى نواب الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠١، أجرت المكسيك وكندا دراسة مشتركة بشأن الأطفال المهاجرين في أمريكا الوسطى والشمالية، والذي نوه بأهمية وضع نظام لتلقي تقارير سنوية من الدول الأعضاء بالمؤتمر الإقليمي بشأن التدابير التي اتخذت لحماية حقوق الأطفال المهاجرين ودراسة ونشر اتفاقية حقوق الطفل. وشدد أيضا على الحاجة لتوفير التدريب لمسؤولي الهجرة والسلطات المختصة لكفالة احترام حقوق الأطفال المهاجرين.

٩ - وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٤، أُنشئت وحدتان لاستقبال ورعاية الأطفال المهاجرين في تيخوانا ومكسيكالي بولاية باخا كاليفورنيا، لتوفير استقبال حار، بواسطة المعهد الوطني المكسيكي للهجرة، للأطفال المهاجرين الذين أعادتهم سلطات الولايات المتحدة إلى وطنهم. وكل وحدة مزودة بطبيب نفسي وأخصائي اجتماعي، يعملان على توفير الرعاية للأطفال في الوقت الذي يجري فيه البحث عن مكان أسرهم. وسيجري أيضا إمساك سجل دقيق للأطفال المهاجرين الذين تمت إعادتهم إلى الوطن عبر الحدود إلى تلك المدينتين. وفي الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تمت إعادة ٧٨٠ ٤ من القصّر إلى وطنهم في ولاية باخا كاليفورنيا، ويقيم ٩٠ في المائة منهم في أماكن أخرى في البلد.

١٠ - وردَّت حكومة بنما، في رسالتها المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، بأن جمهورية بنما لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وذكرت الحكومة أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تتعارض مع المادة ٦٤ من دستور جمهورية بنما، والتي تنص على أن تشكل النقابات العمالية ومجالس مديريها من البنميين فقط.

١١ - وأبلغت حكومة الدانمرك في رسالتها، المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، بأن سياساتها المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري الموجه إلى غير المواطنين المقيمين في الدانمرك شملت سياسات تشريعية وغير تشريعية على السواء ترمي إلى تعزيز المعاملة المتكافئة وتعالج مشاكل التمييز والأذى الذي تتعرض له الأقليات العرقية، بمن فيهم جميع المهاجرين العاديين. ودخل قانون بشأن المعاملة المتكافئة بغض النظر عن الأصل العرقي، والذي يحظر التمييز على أساس عنصري والتمييز العرقي في عدد من المجالات خارج سوق العمل، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبموجب هذا القانون، يحظى المواطنون الدانمركيون ومواطنو البلدان الثالثة بالحماية من التمييز المباشر وغير المباشر، والمضايقات العرقية والتعليمات بالتمييز. ونص

القانون على إمكانية قيام المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بالنظر في الطعون المتعلقة بانتهاك الحظر على التمييز.

١٢ - وكمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ برنامج العمل لتعزيز المعاملة المتكافئة والتنوع ومكافحة العنصرية، الذي أرسى عددا من المبادرات التي ترمي إلى كفالة المعاملة المتكافئة لجميع الأشخاص بغض النظر عن العنصر والأصل العرقي ومعالجة مظاهر الأذى الذي تتعرض له الأقليات العرقية. وشملت خطة العمل حملات إعلامية، ومناسبات محلية للاحتفال بالتنوع، وتشجيع إجراء حوار بشأن الديمقراطية، والمواطنة والتنوع والترويج للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية. وشملت أيضا مبادرات محددة لمكافحة التمييز في سوق العمل، وفي الإسكان، وفي الحياة الثقافية. ولذلك تود الحكومة، في جملة أمور، تحطيم الحواجز التي تمنع الأقليات العرقية من المشاركة في سوق العمل والتركيز على مزايا سوق العمل المتعدد الثقافات. وتود الحكومة أيضا تشجيع خليط أكثر تنوعا من السكان، لا سيما في التجمعات السكنية الاجتماعية الأكبر التي تعاني من الحرمان، ودعم المبادرات التي تشجع التفاعل الاجتماعي بين السكان الدانمركيين والأقليات العرقية.

١٣ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، صدقت الدانمرك على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتمثل الهدف من التعديلات التشريعية في التشديد على أن الاتجار بالأشخاص يشكل جريمة خطيرة، وتعزيز الحماية القانونية من هذه الجريمة. وشملت التعديلات إدراج حكم جديد منفصل يغطي جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وكذلك زيادة العقوبة القصوى. كما أنه ييسر إجراء تحقيقات ومصادرات في قضايا الاتجار. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قُدمت خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار. وأبلغت الحكومة أيضا عن مبادراتها للتعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشملت الجهود التعاون على مستوى الاتحاد الأوروبي وكذلك الأنشطة في إطار فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق. وشاركت الدانمرك أيضا في أعمال وضع اتفاقية جديدة بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص تحت إشراف مجلس أوروبا.

١٤ - وذكرت حكومة اليونان، في رسالتيها المؤرختين ١٤ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن اليونان سمحت لأعداد كبيرة من المهاجرين بالدخول إلى أراضيها، في محاولة للاستجابة للتدفقات المتزايدة من المهاجرين. وبموجب القانون ٢٠٠١/٢٩١٠، بصيغته المنقحة بموجب القانون ٠٢/٣٠١٣ والقانون ٠٢/٣٢٠٢، والذي أرسى قواعد دخول

وإقامة الأجانب، يتمتع المهاجرون العاديون بنفس حقوق المواطنين، دون أي تمييز. وحيث لا يوجد أي اتفاقات جماعية قطاعية تحدد الأجور الأعلى من الحدود الدنيا، تُدفع أجور الأجانب وفقا للأحكام المتعلقة بالمواطنين اليونانيين في الاتفاق العام الوطني للعمل الجماعي. وعند توظيف أحد العمال الأجانب وحصوله بالتالي على تصريح إقامة، يقدم التشريع اليوناني الحماية فيما يتعلق بالتوظيف والأجر والخدمات الاجتماعية. وأُبرمت اتفاقات ثنائية من أجل العمل الموسمي مع بلغاريا (القانون ٩٦/٢٤٠٧)، وألبانيا (القانون ٩٧/٢٤٨٢)، ومصر (القانون ٨٤/١٤٥٣)، وتم وضع مشاريع اتفاقات مع بلدان أخرى، وعلاوة على ذلك، نظمت وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، وهي السلطة المسؤولة عن سياسة الهجرة، اجتماعات مع جاليات من الأجانب لاطلاعها على حقوقها والتزاماتها.

١٥ - وأبلغت الحكومة أن أعمال العنصرية وكراهية الأجانب كانت حوادث معزولة. وشاركت وزارة الداخلية في المرصد الأوروبي للعنصرية وكراهية الأجانب وشاركت بدور نشط في الإعداد لإصدار المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لتقريرها الثالث عن اليونان في المستقبل القريب. وأنشئ فريق تنسيق مشترك بين الوزارات تتمثل مهمته في تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويجري في إطار التشريعات الوطنية تنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٤٣/٢٠٠٠ بتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية للأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي، وقرار المجلس رقم ٧٨/٢٠٠٠ بوضع إطار عام للمعاملة المتساوية في مجال التوظيف والعمل.

١٦ - وذكرت حكومة أذربيجان، في رسالتها المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، أنها تواصل تنفيذ تدابير إدارة الهجرة وتم في إطار هذه العملية إيلاء اهتمام خاص بحماية حقوق المهاجرين. وقامت الجهود الرامية إلى منع الهجرة غير الشرعية على أساس الالتزام التام بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وجرت دراسة تجربة وكالات إنفاذ القانون في الدول الأخرى في هذا الميدان واتُخذت تدابير لتحديد الأسباب والعوامل المساهمة في نشوء الهجرة غير الشرعية. وفي هذا الصدد، يجري تنفيذ أنشطة إعلامية وتثقيفية تستهدف الجمهور بصفة عامة، ولا سيما الشباب.

١٧ - وذكرت الحكومة في رسالتها أنه قد تم إنشاء مركز إدارة الهجرة بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة لتيسير الإدارة الناجحة للهجرة والنهوض بمهارات الموظفين في مراكز الفحص الحدودية. وحصل نحو ٣٠٠ شخص، بمن فيهم ٦٠ امرأة على التدريب هناك. وأنشئ نظام وطني لجواز السفر الآلي وهو يعمل حاليا. واتخذت تدابير في نقاط الفحص

الحدودية لتحسين إجراءات الفحص على الحدود وفقا للمعايير الدولية، بغية خفض الوقت المطلوب لفحص جوازات السفر وتحسين المرافق التقنية المتاحة.

١٨ - وجرى منذ عام ٢٠٠٢ النظر في طلبات عديدة من مواطنين أجانب للتصريح بالبقاء في إقليم البلد عملا بالمادة ٥ من قانون المركز القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية. وبهدف حماية حقوق وحريات المهاجرين، ولا سيما اللاجئين القادمين إلى البلد، أنشئ مركز مؤقت للاجئين في المنطقة الجنوبية بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية للاجئين والمشردين داخليا لجمهورية أذربيجان. ومن المقرر أيضا إنشاء مراكز مماثلة في المنطقتين الشمالية والغربية من أذربيجان.

١٩ - وذكرت حكومة أوكرانيا، في رسالتها المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن إحدى المهام ذات الأولوية لأوكرانيا في مجال الهجرة يتمثل في تنظيم المركز القانوني لملتمسي اللجوء واللاجئين. وذكرت الحكومة أن حقوق الأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئ قد جرى توسيع نطاقها بصورة كبيرة باعتماد قانون جديد للاجئين في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وشمل التشريع الجديد: حظر طرد اللاجئين أو الإعادة القسرية لهم من البلد القادمين منها والتي تعرضت حريتهم فيها للخطر؛ ومساعدة الدولة في الإبقاء على أسر اللاجئين في حالتها الأصلية؛ وإنشاء هيئة مركزية حكومية لشؤون الهجرة لديها سلطة منح مركز اللاجئ؛ ومنح مركز اللاجئ لكامل الفترة التي استمرت فيها الظروف التي أدت إلى منح هذا المركز. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعتمد البرلمان الأوكراني قانونا بشأن انضمام أوكرانيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين. واستنادا إلى القوانين المشار إليها أعلاه، تم وضع، أو يجري وضع التشريع ذي الصلة المتعلق بتنفيذها. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمد البرلمان الأوكراني قانونا جديدا للجنسية، والذي جعل في الإمكان منح الجنسية الأوكرانية للاجئين بعد انقضاء ثلاثة أعوام على حصولهم على مركز اللاجئين، دون أي شروط أخرى.

٢٠ - وعلاوة على الأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئ بموجب قانون اللاجئين، اتخذت حكومة أوكرانيا قرارا خاصا بمنح اللجوء المؤقت لأكثر من ٣ ٠٠٠ شخص من جمهورية أبخازيا المتمتعة بالاستقلال الذاتي بجورجيا. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، افتتحت أوكرانيا المركز الأول المؤقت لإقامة ملتمسي اللجوء في منطقة أوديسا، بطاقة ٥٠ شخصا. وفي عام ٢٠٠٤، جرى العمل في إنشاء مركز مؤقت ثان للإقامة في منطقة أوديسا في إمكانه استيعاب ٢٠٠ لاجئ؛ ويجري بناء مركزين مماثلين في منطقتي كييف وخاركوف.

٢١ - وكنتيجة لتحرير أنظمة منح التأشيرات وضوابط الحدود، بدأت أعداد متزايدة من المواطنين الأوكرانيين في السفر إلى الخارج، ولا سيما إلى البلدان الأوروبية، بحثا عن عمل. ولذلك، وفي ضوء الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة الدولية، صدق البرلمان الأوكراني في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها. وفي نفس الوقت، تزايدت تدفقات الأجانب - المهاجرين الاقتصاديين على أوكرانيا. ومع وضع الحاجة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين في الاعتبار، وبغية كفالة تنظيم الدولة لعمليات هجرة العمال، وقّعت أوكرانيا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين. وتعمل أوكرانيا على جعل تشريعاتها متوافقة مع أحكام تلك الاتفاقية. وشاركت أوكرانيا في عملية سودركوبينغ التي ترمي إلى تطوير التعاون في مجالي الحدود والهجرة، وتعاونت مع الاتحاد الأوروبي في تنفيذ اتفاق الشراكة والتعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية. وأصبحت أوكرانيا أيضا عضوا في منظمة الهجرة الدولية.

٢٢ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صدر مرسوم رئاسي لتحسين فعالية سياسة الهجرة الأوكرانية وحماية حقوق المبعدين العائدين إلى أوكرانيا، وكذلك حقوق اللاجئين؛ وأُنشئت اللجنة الحكومية الأوكرانية لشؤون الجنسية والهجرة عملا بهذا المرسوم. وأبلغت الحكومة أيضا عن التدابير التي اتُخذت لتحسين فعالية أنظمة إدارة الهجرة ومنح حق اللجوء: أُنشئت اللجنة الحكومية لأوكرانيا المعنية بشؤون الجنسية والهجرة، وأُنشئت في إطار وزارة الشؤون الداخلية الإدارة الحكومية للهجرة والجنسية وتسجيل الأشخاص الطبيعيين. وتعمل أوكرانيا أيضا على إنشاء دائرة حكومية للهجرة، تكون مسؤولة عن مجموعة كاملة من المهام المتصلة بإدارة عمليات الهجرة ومنح حق اللجوء. وخُصصت موارد أيضا، على الرغم من عدم كفايتها، لاتخاذ تدابير بشأن: مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ وطرد المهاجرين الذين يدخلون الأراضي الأوكرانية بطريقة غير قانونية؛ وبناء وإدارة مراكز إقامة اللاجئين؛ وإنشاء نظم للمعلومات. وأوضح التنفيذ العملي للتشريعات إلى وجود بعض أوجه النقص، والتي تحتاج إلى معالجتها عن طريق تعديل القوانين القائمة أو وضع قوانين جديدة. وتم وضع مشروع قانون بشأن المبادئ التوجيهية لسياسة الهجرة الأوكرانية؛ ويجري وضع تعديلات لقانون بشأن المركز القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية؛ ويجري إعداد مشروع قانون بشأن الحماية الإنسانية المؤقتة للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية؛ ويجري حاليا إعداد مجموعة كاملة من اللوائح.

٢٣ - وأشارت الحكومة إلى أن التشريع لا يزال في حاجة إلى إدخال تحسين جذري عليه، على الرغم من حقيقة أن عددا من القوانين المتعلقة بالجنسية، واللاجئين، والمركز القانوني

للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، والهجرة قد تم اعتمادها. ومن الضروري اعتماد تشريعات تتعلق بمجالات لم يتم تنظيمها بعد، أو لتحسين الأنظمة القائمة بالفعل؛ وتشمل هذه المجالات إرساء مبادئ أساسية لسياسة الدولة في مجال الهجرة، والمساعدة في إعادة المهاجرين الأوكرانيين وسلالتهم إلى أوكرانيا؛ وإعادة الأشخاص المبعدين من أوكرانيا بسبب أصلهم العرقي إلى وطنهم التاريخي؛ وصياغة مبادئ قانونية واجتماعية واقتصادية لتنظيم الهجرة الخارجية للعمال؛ وحماية حقوق الأشخاص الحائزين على مركز اللاجئ؛ وتطوير التعاون الدولي.

٢٤ - وذكرت حكومة إيطاليا، في رسالتها المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أنه قد جرى مؤخرا تعديل القانون ٩٨/٤٠ بموجب القانون ٢٠٠٢/١٨٩، والذي اعتُمد بهدف منع الهجرة غير القانونية. وذكرت الحكومة أنه يجري إعداد خطة عمل وطنية مخصصة، تأخذ في الحسبان إعلان وبرنامج عمل ديربان. وشملت خطة العمل، على سبيل المثال، أحوال المحتجزين غير المنتمين للاتحاد الأوروبي في السجون الإيطالية أو أحوال طائفة الروما في إيطاليا. واشتملت خطة العمل أيضا على مشروع قانون بشأن حق اللجوء والمسائل المتصلة بحق اللجوء والقانون ٢٠٠٢/١٨٩ بشأن الهجرة، الذي يصرح بإنشاء لجان محلية لملتمسي اللجوء. ونفذت إيطاليا، عن طريق القانون ٢٠٠٢/٣٩، قرار الاتحاد الأوروبي رقم ٤٣/٢٠٠٠ بشأن مبدأ المعاملة المتساوية للأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي، وتجري حاليا مناقشة مشروع قانون بشأن الحرية الدينية في اللجان المختصة بالبرلمان الإيطالي. وعلاوة على ذلك، أُنشئت إدارة مشتركة بين الوزارات لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب ومعاداة السامية في وزارة الشؤون الداخلية، وافتتحت وزارة الفرص المتكافئة مكتبا مختصا برصد التنفيذ العملي لتشريع مكافحة التمييز في جميع أنحاء البلد.

٢٥ - وذكرت حكومة إيطاليا أيضا في ردها أنه، في إطار برنامج الأمن الفعال من أجل تنمية جنوب إيطاليا (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، اتخذت وزارة العمل مؤخرا تدابير ترمي إلى تيسير عملية إدماج المهاجرين في المجتمع الإيطالي ومكافحة التمييز الاجتماعي على السواء. ويجري تشجيع عقد دورات لتدريس اللغة الإيطالية للمهاجرين في أماكن العمل وسوف تستمر عن طريق المزيد من المشاريع الرائدة. وفيما يتعلق بسياسات الإدماج ومشاركة المهاجرين في الحياة العامة الإيطالية، أشارت الحكومة إلى تعيين ممثلين للمهاجرين تتمثل مهمتهم في تقديم النصح ورصد المصاعب العملية التي يواجهها المهاجرون. وفي إطار العمليات الانتخابية على المستوى البلدي والإقليمي، شكّل حق المهاجرين القانوني في التصويت قضية رئيسية أخرى يجري حاليا استعراضها. وبهدف تحبيذ إدماج المهاجرين الفعلي في نظام العمل الوطني،

سيجري تنظيم مؤتمر في أواخر عام ٢٠٠٤ بمشاركة الإدارات المحلية وأصحاب المشاريع من المهاجرين والمصارف الخاصة.

٢٦ - وبهدف تحسين أحوال المهاجرين، وفيما يتعلق بالحق في الرعاية الصحية، تعتزم حكومة إيطاليا اتخاذ تدابير لإطلاع المهاجرين على كيفية الحصول على خدمات الرعاية الصحية المحلية، وفي هذا السياق، إنشاء وحدات مخصصة للمهاجرين. وسيركز المزيد من التدابير على النهوض بمشاريع تقديم المساعدة إلى المهاجرات، وخفض معدلات الإجهاض والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٢٧ - ومع وضع اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار، ولا سيما مبدأ أفضل مصلحة للطفل، اتخذت إيطاليا، على مر السنوات الأخيرة، تدابير عديدة لتحبيذ الإدماج الفعلي للمهاجرين القانونيين وأُسرهم. وأنشأ القانون ٩٧/٢٨٥ صندوقا وطنيا للأطفال والمراهقين بهدف تمويل مشاريع لتحسين الأحوال المعيشية للأطفال الذين نشأوا في بيئات تعاني الحرمان، بمَن فيهم الأطفال المهاجرين. وعلاوة على ذلك، اضطلعت وزارة التعليم بأنشطة وبرامج لإعلام الطلبة والمدرسين وزيادة الوعي فيما يتعلق بالمبدأ العام لعدم التمييز والمسائل ذات الصلة. وشاركت المدارس في تعزيز وتشجيع مبادرات تبني وحماية اللغة والثقافة الأصلية للتلاميذ وتشجيع البُعد الثقافي المشترك للتعليم.

٢٨ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، أبلغت حكومة إيطاليا أن المادة ١٨ من القانون ٩٨/٢٨٦ أرسى الاشتراطات لمنح تصاريح الإقامة الخاصة لضحايا الاتجار. ويمكن منح هذه التصاريح سواء من أجل الحماية الاجتماعية أو لأسباب التعاون القضائي. ولا يفرض منح تصريح بالإقامة لأسباب الحماية الاجتماعية أي التزام على الضحية بالإبلاغ أو التعاون مع الشرطة. ويمكن تقديم طلب التصريح ليس فقط بواسطة النائب العام، في القضايا التي تجري فيها الإجراءات القانونية بالفعل، ولكن أيضا بواسطة الدوائر الاجتماعية للكيانات المحلية أو الرابطات التي لا تبغي الربح وأنواع الرابطات الأخرى المختصة بمشاريع الحماية الاجتماعية. وأنشأت وزارة الفرص المتكافئة لجنة مشتركة بين الوزارات نُص عليها في المادة ١٨، والتي بدأت بدورها في خريف عام ١٩٩٨ في تنفيذ برنامج وطني للحماية الاجتماعية يستهدف على وجه الخصوص بغايا الشوارع من المهاجرات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت إيطاليا القانون ٢٠٠٣/٢٢٨ بشأن ”تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص“، والذي يشتمل على الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو.

٢٩ - وفيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات متعددة التخصصات تتمثل مهمتها في التوصل إلى ردود كافية عليها ومراقبة الظاهرة بانتظام. وقامت اللجنة بصياغة ''المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى'' من أجل مقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية، والمدارس، والجامعات، ومراكز الرعاية الصحية، وإيجاز طرق معالجة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى واكتساب معرفة أعمق لكيفية العمل بأفضل الطرق. وتتولى وزارة الفرص المتكافئة تنفيذ تحليل متعمق بشأن هذا الموضوع. وأيدت الحكومة مشروع قانون يحدد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى باعتباره جريمة جنائية وزيادة العقوبة من ٦ إلى ١٢ عاما في السجن لارتكاب عمل ضد مواطنة إيطالية أو مقيمة، حتى لو كان قد تم في الخارج.

٣٠ - وذكرت حكومة رومانيا، في رسالتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن مرسوم الطوارئ رقم ٢٠٠٢/١٩٤ يُرسي قواعد دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم، وحقوقهم والتزاماتهم بهذا الشأن، وكذلك تدابير محددة لمراقبة الهجرة. ووفقا للمرسوم، يتمتع الأجانب المقيمين بصفة قانونية في رومانيا بالحماية العامة لأشخاصهم وممتلكاتهم بضمانات مكفولة بموجب الدستور والقوانين الوطنية، وكذلك حماية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي أصبحت رومانيا طرفا فيها. واشتمل المرسوم أيضا على أنظمة تفصيلية تتعلق بلم شمل الأسر، والإدماج في المجتمع، وكذلك شروط وقيود احتجاز الأشخاص في إطار عملية الترحيل أو الإعادة. وفي عام ٢٠٠٢، تم توقيع بروتوكول خاص مع فرنسا من أجل حماية وإعادة الأطفال الرومانيين. واشتملت الاستراتيجية الوطنية للهجرة، التي أقرتها الحكومة الرومانية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، على تدابير لمنع انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين.

٣١ - وأبلغت الحكومة أيضا أن رومانيا قد أصدرت تشريعا جنائيا محليا لمكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (القانون ٢٠٠١/٥٦٥)، وأجيز القانون ٢٠٠٢/٥٦٥ بإعلان تصديق رومانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وذكرت الحكومة أن رومانيا قد صدّقت أيضا على عدد من الصكوك الدولية في مجال المساعدة القانونية الدولية: اتفاقية تسليم المجرمين وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافي، والاتفاقية الأوروبية لنقل المحكوم عليهم، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بسريان الأحكام الجنائية على المستوى الدولي. وشاركت رومانيا، بوصفها عضوا في منظمة الهجرة الدولية، في الحوار الدولي حول سياسات الهجرة.

٣٢ - وذكرت حكومة كرواتيا، في رسالتها المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بدأ نفاذ قانون الأجانب الذي ينظم دخول وتنقلات وإقامة وعمل المواطنين الأجانب في كرواتيا. واستنادا إلى هذا القانون، أصدرت وزارة الداخلية قواعد بشأن مركز المواطنين الأجانب في جمهورية كرواتيا، وقواعد بشأن وثائق السفر للمواطنين الأجانب، والتأشيرات، وتصاريح عبور الحدود، ومعاملة المواطنين الأجانب. وفي عام ٢٠٠٤، وافقت الحكومة على تقرير بشأن تنفيذ الخطة الوطنية لقمع الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وطلبت من اللجنة الوطنية وضع خطة تنفيذية لأنشطة قمع الاتجار بالأشخاص في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وتمثل الهدف من الخطة الوطنية في إيجاد أساس قانوني مناسب للكشف عن جريمة الاتجار بالأشخاص ومحاكمتها ومعاقبتها؛ وتقديم الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وتحديد أسباب هذه الظاهرة وتثقيف الجمهور؛ وإقامة تعاون دولي منهجي وعلى نطاق واسع.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، صدّقت كرواتيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها: بشأن الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين وأصبحت عضوا في مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا ووقّعت على اتفاقية التعاون لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم. وذكرت الحكومة أيضا أن كرواتيا ساهمت في أنشطة الفريق العامل لقمع الاتجار بالأشخاص في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار.

٣٤ - وأنشأت حكومة كرواتيا لجنة لحقوق الإنسان تعمل كهيئة حكومية مشتركة بين الوكالات مختصة بمسائل حقوق الإنسان. وأُنشئ، في إطار اللجنة، فريق عامل مستقل للخبراء معني بالقضاء على جميع أشكال التمييز. وتشكّل الفريق العامل من خبراء من الإدارة الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني. وتمثلت إحدى مهام الفريق العامل في إعداد خطة وطنية لقمع جميع أشكال التمييز وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣٥ - وأبلغت كرواتيا أيضا أنه يجري إعداد بروتوكول بشأن رعاية وحماية الأطفال المقيمين في كرواتيا والمنفصلين عن الوالدين.

٣٦ - وذكرت حكومة جمهورية سلوفينيا، في رسالتها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن شروط الدخول والإقامة والمغادرة للأجانب في جمهورية سلوفينيا وردت في قانون الأجانب، كنتيجة للمواءمة والتوافق مع مجموعة صكوك الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة. وفي عام ٢٠٠٢، اتُخذ قرار بشأن سياسة الهجرة واللجوء لجمهورية سلوفينيا استنادا إلى المادة ٥ من قانون الأجانب. ووفقا للقانون، وباستثناء الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة

مؤقتة لأغراض العمل الموسمي، يحق للأجانب الحاصلين على تصريح للإقامة الدائمة أو على تصريح للإقامة المؤقتة في جمهورية سلوفينيا، بموجب شروط القانون ووفقا له، لمّ شمل الأفراد الأصليين لأُسرهم (الزوجين، والأولاد غير المتزوجين، وآباء القصّر)، والحفاظ على أسرهم واستعادة تكاملها. وتعتبر شروط إصدار تصريح بالإقامة المؤقتة للأفراد الأصليين لأُسر الأجانب مماثلا لشروط إصدار تصريح بالإقامة المؤقتة للأفراد الأصليين لأسرة المواطن السلوفيني.

٣٧ - ونص المرسوم بشأن حقوق وواجبات اللاجئين في جمهورية سلوفينيا على الحقوق التالية: الحق في المساعدة المالية؛ والحق في السكن؛ والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية؛ والحق في الالتحاق بالمدارس والتعليم؛ والحق في التوظف والعمل؛ والحق في المساعدة للاندماج في المجتمع. وتضمن المرسوم أيضا خطة متكاملة وضعت في شكل اتفاق بين اللاجئ ووزارة الداخلية، ووفقا لاحتياجات اللاجئ ومعارفه وقدراته. ويشتمل الاتفاق على تدابير عديدة للتكامل، ومن بينها تعلّم اللغة السلوفينية، والتعرف على ثقافة وتاريخ جمهورية سلوفينيا ونظامها الدستوري، وكذلك الحصول على التعليم والتدريب لتحسين فرص العمل.

٣٨ - وبإصدار قانون اللجوء المؤقت، جعلت جمهورية سلوفينيا في الإمكان تكامل فوائد اللجوء المؤقت بطريقة تتيح لجميع اللاجئين المؤقتين الحق في تصاريح الإقامة الدائمة والحق في السكن في المراكز الجماعية. وجرى أيضا كفالة إمكانية تعلُّم اللغة السلوفينية لجميع هؤلاء الأشخاص واجتياز امتحان وحيد عند المستوى المطلوب لاكتساب الجنسية.

٣٩ - وذكرت حكومة المغرب، في رسالتيها المؤرختين ٢٥ حزيران/يونيه و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن المغرب تولي اهتماما خاصا بحقوق الإنسان للمهاجرين واتخذت خطوات عديدة بهذا الشأن. وأشارت الحكومة إلى بدء نفاذ القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيها، وبالهجرة غير الشرعية، والمعتمد في عام ٢٠٠٣. ونظم القانون شروط دخول الأجانب إلى المغرب وحصولهم على وثائق الإقامة وجرّم الأنشطة المتصلة بالهجرة السرية عن طريق فرض عقوبات أكثر صرامة على هذا النوع من النشاط.

٤٠ - وأُنشئت هيئات متخصصة للاطلاع بمسائل الهجرة ومراقبة الحدود. وتختص إدارة الهجرة ومراقبة الحدود بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة شبكات الهجرة السرية، بينما تتمثل مهمة المرصد الوطني للهجرة في وضع استراتيجية وطنية لجمع البيانات عن الهجرة وتقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز وسائل مكافحة الهجرة السرية.

٤١ - وفي سياق متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، عزّزت وزارة حقوق الإنسان المغربية أنشطتها بإنشاء ''مركز لحقوق المهاجرين''، بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية. وتمثَّل الهدف الكلي للمركز في تعزيز احترام الفرد وحماية كرامته/كرامتها، ولا سيما عن طريق: زيادة احترام حقوق المهاجرين بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو أي أُسس أخرى؛ وتعزيز القدرة المؤسسية للحكومة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ وتقديم المساعدة القانونية للمهاجرين؛ وزيادة التوعية بمختلف القضايا المتصلة بالمهاجرين في صفوف المهاجرين والجمهور العادي؛ وتشجيع إجراء البحوث والدراسات لتحديد المشاكل والعقبات التي تعوق الإدماج الأكثر اتساما بالفعالية للمهاجرين وإعمال حقوقهم؛ وتطوير الشراكات والتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان الهجرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٤٢ - وذكرت حكومة ألمانيا، في رسالتها المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أنه بغية زيادة تحسين حماية حقوق الإنسان وكفالة حماية المهاجرين بصفة خاصة من التمييز، يجري وضع قانون لمكافحة التمييز في مجال العمل والتوظف. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة من أجل وضع خطة عمل وطنية.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت حكومة ألمانيا الاتحادية التقارير الدورية التالية المتعلقة بمسائل محددة تتصل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين إلى الهيئات المختصة برصد معاهدات حقوق الإنسان: التقرير الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل؛ والتقرير الدوري الخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتقرير الدوري الخامس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والتقرير الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤٤ - وبسبب صعوبة الحالة الاقتصادية وحالة العمالة والمصاعب المترتبة على ذلك فيما يتعلق بإدماج المهاجرين في المجتمع، فإن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة الهدف. وهناك حاجة إلى إتاحة فرص أفضل للمراهقين والبالغين الذين تتوفر لديهم خلفية عن الهجرة لدراسة اللغة الألمانية والاندماج في سوق العمل. وأصبح هذا يتسم بإلحاحية أكبر نظرا لأن إعادة هيكلة الاقتصاد يؤدي إلى التركيز على قطاع الخدمات والحاجة المتزايدة للموظفين ذوي المؤهلات المهنية.

٤٥ - وذكرت الحكومة أيضا أن تشجيع إدماج الأفراد الذين نشأوا كمهاجرين قد اعتُبرت مسألة تتصل بمجالات عديدة للسياسات. وركزت سياسة الإدماج للحكومة الاتحادية على توفير تعليم اللغة الألمانية وتعزيز الإدماج في سوق العمل. وتعتبر ألمانيا في مرحلة انتقالية فيما يتعلق بالتنفيذ التشريعي لسياسات الإدماج. وهناك قانون للهجرة

معروض حاليا على البرلمان الألماني والذي أنشأ للمرة الأولى إطارا قانونيا شاملا لتعزيز إدماج المهاجرين. وفي المستقبل، سيكون هناك مفهوم موحد لإدماج الأجانب والعائدين إلى الوطن. وعلاوة على ذلك، سيضع القانون برامج للإدماج ترعاها الدولة وينظمها القانون. ونص قانون الهجرة على أن جميع الأجانب الذين يقيمون بصفة دائمة وقانونية في جمهورية ألمانيا الاتحادية سيكون في إمكانهم في المستقبل المشاركة في دورات الإدماج. وستشمل هذه الدورات دورات لغوية أساسية ومتوسطة ترمي إلى تمكين الأجانب من التمكن بصورة كافية من اللغة الألمانية. وستتكون أيضا من دورات للتوجيه بشأن النظام القانوني الألماني، والثقافة والتاريخ. وسيحق للقادمين الجدد المشاركة في الدورات. وسيُطلب إلى أي شخص ليس لديه أي معرفة بالألمانية المشاركة فيها من حيث المبدأ، وستُفرض تدابير عقابية لعدم حضور الفصول الدراسية (سيؤخذ هذا في الاعتبار، على سبيل المثال، عند اتخاذ قرارات بشأن تمديد تصاريح الإقامة). وتعتبر المعرفة الكافية باللغة الألمانية والمعرفة الأساسية بنظام القانون الألماني والمجتمع الألماني شروطا مسبقة أيضا لإصدار الحق الدائم في الإقامة (تصريح الاستيطان). وعند إتمام الدورات بنجاح، يمكن أيضا اختصار المدة المطلوبة التي يتعين على الفرد انتظارها قبل أن يصبح مؤهلا للتجنس بالجنسية الألمانية من ثماني سنوات إلى سبع سنوات.

٤٦ - وتُبذل الجهود لخفض أو منع البطالة بين صفوف الأفراد الذين نشأوا كمهاجرين. وشجعت وزارة الاقتصاد والعمل الاتحادية برامج مخصصة للمهاجرين تهدف إلى تمكين الأفراد الذين نشأوا كمهاجرين من أن يستفيدوا بصورة أفضل من الأدوات العامة لسوق العمل. ومع بدء سريان قانون إنعاش سوق العمل، جرى الأخذ بتقييم فرص كل فرد في سوق العمل، المسمى بتحديد فرص العمل، في إطار عملية تثبيت الوظائف لجعلها أكثر فعالية. ويمكن لتحديد الوظائف أن يبيِّن الحاجة الفعلية للفرد للحصول على مساعدة لكي يتمكن أو تتمكن من المطالبة بدخول سوق العمل. وعن طريق هذه العملية، حُددت استراتيجية لتثبيت الوظائف وسُجلت فيما يسمى باتفاق التكامل. وتعتبر إجراءات المساعدة هذه المقدمة للفرد ذات فائدة خاصة للمهاجرين، نظرا لأخذ مهاراتهم اللغوية والمتصلة بالتواصل بين الثقافات في الاعتبار باعتبارها جزءا من إعادة إدماجهم في سوق العمل. وفي إطار مكافحة بطالة الشباب، يجري وضع المزيد من البرامج. وتمثَّل هدف البرامج في إعداد الشباب العاطل لسوق العمل عن طريق التدريب المهني والدورات اللغوية المحددة الهدف. ومنذ الربع الثالث من عام ٢٠٠٣، وفي إطار مبادرة مكافحة بطالة الشباب، جرى تعزيز عقد دورات لغوية موجهة نحو الحصول على وظائف من أجل الشباب الذين تتوفر لديهم خلفية المهاجرين. وفي عام ٢٠٠٣، أعلنت وكالة التوظيف الاتحادية إدماج الأجانب الذين

يعيشون في ألمانيا في سوق العمل باعتباره أحد أهداف سياستها الاجتماعية. وترمي المساعدة المقدمة إلى تنشيط المراهقين والبالغين الذين نشأوا كمهاجرين وإدماجهم وتأهيلهم.

٤٧ - وقدمت ألمانيا اقتراحا إلى المفوضية الأوروبية بشأن توسيع البرنامج الذي يدعم إنشاء مشاريع صغيرة جديدة (برنامج المشاريع الصغيرة للصندوق الاجتماعي الأوروبي). وسيجري توسيع هذا البرنامج لكي يشتمل على دعامة رابعة لتعزيز التدابير المتصلة بالوظائف بغية تحسين الكفاءة اللغوية للدارسين الذين نشأوا كمهاجرين. ونظرا لأن هذا البرنامج يمول بصورة مشتركة في إطار برنامج المشاريع الصغيرة للصندوق الاجتماعي الأوروبي، فإن الأجانب المقيمين في ألمانيا فقط هم المؤهلون للاشتراك فيه. ومن المتوقع موافقة المفوضية الأوروبية على التمديد المعتزم لبرنامج المشاريع الصغيرة للصندوق الاجتماعي الأوروبي في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤٨ - واستحدث قانون الهجرة الجديد صكوكا قانونية في مجال عمالة المهاجرين من أجل إنشاء حق الإقامة بغرض العمل. وسيتم إصدار تصاريح العمل بصحبة تصاريح الإقامة، طالما أن سلطة إدارة العمل قد أعطت موافقتها. ولم يعد من المطلوب من الشخص المعني تقديم طلبات عديدة وسيحتاج فقط إلى التعامل مع سلطة واحدة.

ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٩ - دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وحتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، كانت ٢٦ دولة قد صدقت على الاتفاقية: أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تيمور - ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيشيل، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك. وسيساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في تأمين آلية حمائية لحقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم أصحاب الوضع غير القانوني. وتم حث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية في النظر في الانضمام إلى هذا الصك على وجه السرعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اجتمعت الدول الأطراف لانتخاب عشرة أعضاء بلجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي ستراقب التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية. وعُقدت الدورة الأولى للجنة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وركزت أساسا على المسائل التنظيمية.

رابعا – أنشطة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٥٠ – أحاطت الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٥٨ علما بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وطلبت إليها أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها. وطُلب إلى المقررة الخاصة أيضا أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا مؤقتا بشأن إنجازها لولايتها.

٥١ – وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت المقررة الخاصة بزيارات رسمية لإسبانيا والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا. وتتوقع المقررة الخاصة أن تقوم بزيارة لبيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتسعى إلى تحديد تواريخ ملائمة لجميع الأطراف لكي تقوم بزيارة لبوركينا فاسو وكوت ديفوار. وخلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، قدمت المقررة الخاصة تقارير عن زياراتها لإسبانيا (E/CN.4/2004/76/Add.3) والمغرب (E/CN.4/2004/76/Add.2) ومذكرة أولية بشأن زيارتها لجمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2004/76/Add.4). وركز التقرير الرئيسي للمقررة الخاصة إلى اللجنة على مسألة العمال المهاجرين المحليين. وقدمت كذلك إضافة للتقرير الرئيسي يوجز الرسائل المرسلة إلى الحكومات والواردة منها (E/CN.4/2004/76/Add.1). وسيتضمن تقرير المقررة الخاصة إلى الدورة الحادية والستين للجنة استعراضا للتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان للعمال منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٩٩، مع إبراز التحديات الحالية والمستقبلية.

٥٢ – وعند اضطلاعها بولايتها، أولت المقررة الخاصة اهتماما خاصا بحالة المهاجرات والأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين. واستمرت المقررة الخاصة أيضا في إجراء حوار مع الحكومات بشأن حالة المهاجرين.

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ – يرحب الأمين العام بالجهود التي بذلتها دول أعضاء عديدة للإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها لحماية المهاجرين ويشجع تلك الدول التي لم تقم بذلك بعد على تزويده بهذه المعلومات.

٥٤ – ويحيط الأمين العام علما بالتدابير التي اتخذتها بلدان عديدة لكفالة معاملة المهاجرين على قدم المساواة أمام القانون بطريقة تتسم بالإنسانية والاحترام. ويشعر

الأمين العام بالتشجيع بصفة خاصة لزيادة عدد المشاورات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن الهجرة، بما في ذلك بشأن مسألة حماية المهاجرين.

٥٥ - ويشعر الأمين العام أيضا بالتشجيع لجهود تلك الدول التي تقدمت بتقارير مسهبة تصف بالتفصيل كيفية إنفاذ تشريعاتها والتدابير التي تُتخذ لتعزيز حماية المهاجرين. ومن الموصى به أن تدرج الدول في ردودها مستقبلا معلومات عن الممارسات الجيدة، وكذلك عن العقبات، مع إيلاء الاحترام لحماية المهاجرين.

٥٦ - ويعرب الأمين العام عن دعمه لعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين ويشجعها على مواصلة عملها لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، وعلى مواصلة برنامج زياراتها. ويشجعها الأمين العام أيضا على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن مسائل الهجرة وحماية المهاجرين في إطار فريق جنيف للهجرة واللجنة العالمية للهجرة الدولية.

٥٧ - ويرحب الأمين العام بإنشاء لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي ستراقب امتثال الدول الأطراف لأحكام اتفاقية عام ١٩٩٠، ويحث الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى هذا الصك. ويشجع الأمين العام الدول على إصدار إعلانات بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى مختلفة بين الدول أو شكاوى فردية والنظر فيها.

٥٨ - ويرحب الأمين العام بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين حيز النفاذ، وتطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد النظر في التصديق على هذه الصكوك. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على أن يأخذ في الاعتبار المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي قدمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢.

٥٩ - ويرحب الأمين العام بإنشاء فريق جنيف للهجرة واللجنة العالمية للهجرة الدولية. ويشعر الأمين العام بالتشجيع لزيادة الحوار والتعاون بين الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الأخرى في ميدان الهجرة ويحثها على مواصلة السير في هذا الطريق. ويشجع الأمين العام زيادة الحوار والتعاون فيما بين الدول.

٦٠ - ويشجع الأمين العام الدول على تنفيذ خطط عملها الوطنية، ولا سيما تلك الجوانب المتصلة بالهجرة، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.